

ناسخ الحديث ومنسوخه

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ صلح لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ٥ قال الشيخ وهذا حديث غريب ومحمد بن ميمون هذا هو ابو حمزة السكري ٥ وليس في هذين الحديثين نسخ لان كل واحد منهما له معني وان اختلفت الالفاظ فقوله لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره إذ وجبت الصلاة لم يبدأ بسواها ٥